[110] كتاب النكاح من الجزء الاول من صحيحه عن جابر بن عبد ا، وسلمة بن الاكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول ا صلى ا عليه وآله فقال: ان رسول ا اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء انتهى بلفظه، والصحاح في هذا المعنى اكثر من ان تستقصى في هذا الاملاء. " الامر الثالث " في دوام حلها، وهو مذهب ائمتنا الاثني عشر وأوليائهم عليهم السلام، وحسبك حجة لهم ما قد سمعته من اجماع اهل القبلة على ان ا شرعها في دينه القويم، واذن في الاذن بها منادي رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ولم يثبت نسخها عن ا تعالى، ولا عن رسوله صلى ا عليه وآله وسلم حتى انقطع الوحي باختيار ا تعالى لنبيه دار كرامته، بل ثبت عدم نسخها بحكم صحاحنا المتواترة عن أئمة العترة الطاهرة، فراجعها في مظانها من حديث الشيعة، على ان في صحاح اهل السنة ما تتم به الحجة، واليك لمعة منها بعين الفاظهم. اخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه (1) عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد ا معتمرا فجئناه في منزله، فسأله

_____ (1) في ص 535 من جزئه الاول. _____